# التكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية عند الشيخ محمد تقي العثماني

ا.م.د. شفاء ذياب عبيد

جامعة سامراء / كلية التربية

قسم علوم القرآن

م.م. مصطفى خالد جهاد

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

يُعتبر الشيخ محمد تقي العثماني من أبرز العلماء المعاصرين الذين لهم أهميتهم في البلاد الإسلامية حيث له عقلاً ثاقباً فتحه الله عليه ، ورأياً سديداً ، وعلماً غزيراً ، مما جعل علمه ينتشر في البلدان الإسلامية وغيرها ، حيث بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين مؤلفاً ، بثلاث لغات العربية ، والانجليزية ، والأردية ، وكانت رغبتي أن أبيّن في هذا البحث جزء من حياة الشيخ الشخصية والعلمية وإظهار علمه ، ومن ثم الوقوف على جهد الشيخ في مسألة تكييف الودائع المصرفية في البنوك التقليدية وإيداع الأموال فيها وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في عصرنا حيث يحتاج كثيرٌ من المسلمين اليوم إلى التعامل مع البنوك فلابد من الوقوف على حكمها ومعرفة حقيقة تكييفها الفقهي ، لذا كان بحثي بعنوان ( التكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية عند الشيخ محمد تقي العثماني ).

ولقد كان منهجي في البحث الوقوف على اراء العلماء المعاصرين في المسألة مبيناً مااستدلوا به ومناقشتها وبيان رأي الشيخ محمد تقي العثماني وحجته ، ثم الترجيح ، وذكر رقم الآية ، وأسم السورة ، وتخريج الأحاديث ، وذكر الحكم عليها ، وارجاع القول إلى قائله ، وتعريف المصطلحات.

ولقد ترجمت كل علمٍ ورد اسمهُ في البحث ، واعتمدت في بحثي على أمهات المصادر والمراجع ، وكذلك المجامع الفقهية وفتاوى العلماء المعاصرين .

وكانت خطتي في البحث أن قسمته على مقدمة ومبحثين وخاتمة اضع فيها النتائج التي توصلت إليها.

**خطة البحث :**

المبحث الأول : حياة الشيخ محمد تقي العثماني الشخصية والعلمية ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه واسرته.

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث : سيرته العلمية.

المطلب الربع : نماذج من مؤلفاته ومناصبه العلمية.

المبحث الثاني : تعريف الوديعة المصرفية وأنواعها والتكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية وإيداع الأموال في البنوك.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوديعة المصرفية لغةً واصطلاحاً وأنواعها.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية.

المطلب الثالث : إيداع الأموال في البنوك.

أسال الله أن يوفقني للخير والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول :حياة الشيخ محمد تقي العثماني الشخصية والعلمية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه واسرته.

**أ- اسمه وولادته :**

محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيع بن الشيخ محمد ياسين بن خليفة تحسين علي أبن ميانجي إمام علي بن ميانجي الحافظ كريم الله بن ميانجي خير الله بن ميانجي شكر الله الحنفي ، ومعنى (ميانجي) في اللغة الهندية (المعلم ، أو المدرس [١].

ولد الشيخ القاضي محمد تقي العثماني في خامس شوال سنة (١٣٦٢هـ) الموافق : ٣/ اكتوبر(١٩٤٣م) في قرية (ديوبند) مِن محافظة سهار نفور الهند ، واشتهرت قرية (ديوبند) هذه لوجود أكبر مركز تعليمي إسلامي على أرضها ، وهي مدرسة (ديوبند) التي اشتهرت بـ (أزهر الهند) والتي خَرَّجت آلاف العلماء ورجال الفكر الإسلامي[٢].

**ب- اسرته :**

١- **والده :** الشيخ محمد شفيع بن ياسين الديوبندي العثماني الحنفي، ولد

– رحمه الله – في الحادي والعشرين مِن شعبان سنة (١٣١٤هـ – ١٨٩٦م) ، وترعرع في حِجر العلم والعرفان، إذ عكف على تلقي العلم مِن أكابر العلماء ، فتلقى العلم مِن مدرسة (ديوبند) حيث دخلها سنة (١٣٢٥هـ) في صباه ، وبقي مدة عشر سنوات مشتغلاً بدراسته مُكبّاً على الاستزادة العلمية مِن كبار العلماء ؛ فكان – رحمه الله – مولعاً بها ، والاسترشاد مِن العلماء ، فكان يحضر مجالس الإمام الداعية المجاهد الكبير شيخ الهند محمود الحسن[٣].

٢- **جده :** الشيخ محمد ياسين – رحمه الله – ، ولد سنة (١٢٨٢هـ – ١٨٦٥م) ، قبل تأسيس مدرسة (ديوبند) بسنة واحدة ، وكان مِن أوائل الطلاب الذين تلقَّوا العلم في مدرسة (ديوبند) في عهدها الأول ، وتتلمذ على أكابر مشايخها أمثال محمد يعقوب النانوتوي[٤]، والشيخ محمود الديوبندي[٥] ، وغيرهم.

٣- **والدته :** فقد كان لوالدته – رحمها الله – الحظَّ الأوفر في صنع اللبنة الأساسية للصرح التربوي الذي تعاونا في بنائه ، يقول الشيخ محمد تقي العثماني عن والدته : ((لم تكن والداتي–رحمها الله وتغمدها برضوانه–مِن الأمَّهات اللّائي يوفِّرْنَ لأولادهن مجرَّد مهد أُمومة فقط ، وإنَّما كانت مِن اللائي يكون مهدهنَّ أول مركز تربوي للفرد الإنساني ، والذي يوفِّر مجالاً يتلقَّى فيه آداب الحياة عن أُمِّه مباشرة دون أنْ يعتمد على قراءة،أو كتابة ))[٦]

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته

**أ- شيوخه :**

لقد درس الشيخ محمد تقي العثماني على كثير من الشيوخ الأكابر واستفاد منهم فائدة كبيرة ومن ابرزهم :

١- الشيخ العلامة أكبر علي – رحمه الله –: وهو مِن أفاضل أهل العلم والصلاح ، قام بالتدريس في دار العلوم قرابة خمسين عاماً ، وكان مدرساً نابغة لا يجارى ، درس لديه الشيخ محمد تقي الكثير مِن الكتب ، أبرزها : (التوضيح على التلويح) في أصول الفقه ، و (تفسير الجلالين) وتوفي – رحمه الله – سنة (١٣٩٧هـ)، ودفن في مقبرة دار العلوم[٧].

٢- محمد ياسين بن محمد بن عيسى ، أبو الفيض الفاداني المكي العلاَّمة المُسْنِد : ولد بمكة المكرمة سنة (١٣٣٥هـ) أخذ العلوم من : والده ، وعمه محمود الفاداني ، ثم التحق بالمدرسة الصولتية الهندية فضلاً عن ملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام ، فتلقى عن مشايخ عدة منهم : الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي ، ومحدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي المالكي ، والسيد علوي ابن عباس المالكي المكي – رحمهم الله تعالى –، وغيرهم ، وبلغ عدد شيوخه (٧٠٠) شيخاً ما بين رجال ونساء ، وقد أُجيز شيخنا القاضي محمد تقي العثماني مِنْ مُسْنِد الدنيا العلاَّمة الفاداني في سنة (١٤٠٥هـ)[٨].

٣- الدكتور أكرم عبدالوهاب الموصلي العلاَّمة مُسْنِدُ العراق – حفظه الله –: وهو ابن العلامة محمد أمين بن محمد سعيد بن الملا يوسف بن الملا محمد العراقي الموصلي ، ولد في الموصل عام (١٩٥٤م) ، ودرس العلوم الشرعية على أفاضل علماء الموصل وبغداد ، وهو أستاذ في جامعة الموصل ، وقد أُجيز الشيخ من مشايخ كثيرين ، منهم : العلامة الفاداني ، كما أجاز محمد تقي العثماني تدبيجاً عندما قَدِم الأردن ، وكان ذلك سنة (١٤٢٧هـ)[٩].

٤- الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي الحنفي المذهب : ولد في مدينة حلب ، وتربّى وتلقى العلوم الشرعية والأدبية على كبار علماء حلب (ت: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) عن عمر يناهز الثمانين عاماً ، فرحمه الله[١٠].

**ب–تلامذته :**

لقد درس على يد الشيخ محمد تقي العثماني كثيرٌ من التلاميذ منهم :

١– الشيخ خالد عبد الكريم العالم الجليل ، والمحدث الشهير، والمُسْنِدُ الكبير، أبو محمد التركستاني ، ثم المكي : ولد بمكة سنة (١٣٨٥هـ) ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : الفتح الرباني في أسانيد الشيخ داود قطاني، وقد أجازه الشيخ محمد تقي العثماني[١١].

٢– محمد بن عبد الله آل الرشيد العلامة المحقِّق الفقيه المُسْنِد النسَّابة : ولد سنة (١٣٧٩هـ)، وهو مِن أخص تلامذة العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : إمداد الفتاح ، وقد أجازه الشيخ محمد تقي العثماني[١٢].

٣– سلمان بن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، الشيخ المحقِّق : ولد سنة (١٣٩١هـ) وهو ناشر مؤلفات والده العلامة ، وقد أجازه الشيخ محمد تقي العثماني[١٣].

٤– صلاح محمد سالم ، أبو الحاج : ولد سنة (١٩٧٤م)، في الأردن ، أستاذ مساعد من جامعة البلقاء التطبيقية (٢٠٠٦م)، وشهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة بغداد (٢٠٠٢) ، وله مؤلفات كثيرة منها : منتهى النقاية على عمدة الرعاية ، وقد أجازه الشيخ محمد تقي العثماني[١٤].

المطلب الثالث : سيرته العلمية

عندما نتوجه إلى مسيرة الشيخ العلمية ، وإلى ما قدَّمه مِن أعمال قيِّمة ؛ تهدف إلى خدمة الدين الإسلامي ، فرداً ، ومجتمعاً ، نجد أنَّ حياته العلمية مرتبطة بحياته العملية ارتباط الروح بالجسد ، فلم تخرج عن نطاق العلم وخدمته والمثابرة على ذلك تعليماً ، وتدريساً ، وتأليفاً ، ودعوةً ، وارشاداً ، وكانت مِن أهم خدماته وأبرزها : التدريس ، والتصدي للفتوى ، والتأليف ، وجهوده في أسلمة القوانين والاقتصاد في باكستان وخارجها ، وتقديم البحوث في المؤتمرات والندوات في البلدان الإسلامية وغيرها ، والتي تساعد على مواكبة الفقه للمستجدات ، والمتغيرات الحاصلة في نطاق الشريعة الإسلامية .

ولنقف على أهمِّ الأعمال التي قام بها خلال مسيرته العلمية :

**١- التدريس :**

بعد تخرّجه في دار العلوم بكراتشي فوِّض إليه التدريس في المواد العلمية بجميع المجالات المتنوعة ، وقد خطا الشيخ في هذا المجال خطى التقدم والرقي كمدرّس تربوي ناجح ، وظلَّ يدرِّسُ المواد الحديثية ، والفقهية وهو حاصل على درجتي العالمية (الماجستير) والتخصص في الفتوى (الدكتوراه) في دار العلوم[١٥].

**٢- التصدي للفتيا :**

يُعدُّ الشيخ محمد تقي العثماني مِن العلماء الذين لهم الأولوية في تصدير الفتوى، حيث بدأ الشيخ التمرُّس على كتابة الفتوى في زمن طلبه للعلم تحت إشراف والده الشيخ محمد شفيع – رحمه الله ، وقد نال الشيخ الثناء مِن جميع أساتذته ومشايخه الذين تتلمذ على أيديهم ، وغيرهم مِن كبار أهل العلم في تصدير الفتاوى القويّة في الحجَّة ، والبرهان ، ودقة النظر ، وعمق الدراسة[١٦].

**٣- جهوده في أسلمة الاقتصاد :**

كانت للشيخ جهود ومساع في مجال أسلمة القوانين الدستورية ، والجنائية ؛ فله جهود أبرز وأوسع في مجال أسلمة الاقتصاد ، وتسيير المعاملات التجارية وفق الشريعة الإسلامية ، فقد بذل الشيخ جهوداً متواصلة مِن أُطر محلية ، ودولية في سبيل وضع نظام اقتصادي إسلامي ، تكون مبادؤه وفق الشريعة الإسلامية ، ويساعد المسلمين على تسيير معاملاتهم التجارية ، ويكون وسيلة للقضاء على النظام الربوي.

يقول الشيخ في هذا المجال : (( وكان يدور في خلدي منذ طفولتي وأنَّه عندما نقول: إنَّه يجب أنْ تطبَّق الشريعة ، أو نقول : إنَّ هناك نظام اقتصادي إسلامي مستقل عن الاشتراكية[١٧]، والرأسمالية[١٨]، فيجب أنْ نقدِّم لذلك صورة تطبيقية))[١٩].

المطلب الرابع : نماذج من مؤلفاته ومناصبه العلمية

**أ– مؤلفاته**

لقد بلغت مؤلفاته أكثر مِن خمسين كتاباً ، منها باللغة العربية ، ومنها باللغة الإنجليزية ، ومنها بالأردية ، فأهدى للمكتبة الإسلامية ثروة علمية زاهية ستنفع الناس بإذن الله ومنها :

١– مقدمة معارف القرآن.

٢– أحكام الذبائح.

٣– AUTHORY OF SUNNAH (حُجِّيَّةُ الحديث ومكانته).

٤– إسلام اور جديد معيشت وتجارب (الإسلام والاقتصاد الحديث) .

٥– هماري عائلي مسائل (قضايانا العائلية).

٦– حضرت معاوية أور تاريخي حقائق ( سيدنا معاوية في ضوء الواقع التاريخي ).

٧– مري والد ميري شيخ أورانكا مزاج ومذاق ( والدي وشيخي وذوقه )[٢٠].

**ب– مناصبه :**

١– عضو مجلس الفكر الإسلامي ما بين (١٩٧٧م – ١٩٨١م) .

٢– القاضي بالمحكمة الشرعية المركزية ما بين (١٩٨٠م – ١٩٨٢م) .

٣– عضو اللجنة المنسِّقة لجامعة كراتشي ما بين (١٩٨٥م – ١٩٨٨م) .

٤– عضو مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي ما بين (١٩٨٥م – ١٩٨٨م) .

٥– عضو لجنة المشرفين للجامعة الإسلامية الدولية في إسلام آباد ما بين (١٩٨٥م–١٩٨٩م) .

٦– عضو المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

٧– عضو لجنة الفتوى والبحوث الأوربية في دبلن – إيرلنده .

٨– رئيس مركز الاقتصاد الإسلامي في باكستان منذ عام (١٩٩١م).

٩– رئيس الهيئة الشَّرعية بالبنك السعودي – الأمريكي ، جدَّة[٢١].

المبحث الثاني : تعريف الوديعة المصرفية وأنواعها والتكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية وإيداع الأموال في البنوك.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوديعة المصرفية وأنواعها.

**أولاً : تعريف الوديعة المصرفية لغةً واصطلاحاً:**

أ- **الودائع لغةً** : جمع وديعة وأصلها في اللغة : الترك والتخلية ، وتطلق على الخفض ، وكذلك السكون [٢٢] ، وأودعه مالاً . أي: دفعه إليه ؛ ليكون وديعةً عنده ، وأودعتُه – أيضاً –؛ إذا دفع إليك مالاً ؛ ليكون وديعةً عندك فَقَبِلْتَها ، وهو مِن الأضداد ، واستودعتُه وديعةً : إذا استحفظته إياها[٢٣] ، قال تعالى: چ ڑ ک چ [٢٤] ، و(المُسْتَوْدَعُ : المكان الذي تُجعل فيه الوديعة)[٢٥].

ب- **الوديعة اصطلاحاً** : للوديعة عدَّة تعريفات ؛ منها :

١. عرفها الحنفية بأنَّها : (تركُ وحفظُ المال ، أو الأعيان عند الغير)[٢٦].

٢. وعرفها المالكية بأنَّها : (التوكيل بحفظ المال، والوثائق، وغيرها)[٢٧].

٣. وعرفها الشافعية بأنَّها : (العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفظة عند الغير)[٢٨].

٤. وعرفها الحنابلة بأنَّها : (العقد الذي يقضي بحفظ مال الغير بلا تصرف فيه)[٢٩].

٥. وقد عرَّفها بعض المعاصرين بأنَّها : (المال المدفوع إلى مَنْ يحفظه بلا عِوَض كأنْ يودع عند غيره ساعة ، أو سيارة ، أو نقوداً)[٣٠].

والذي يظهر مِن هذه التعريفات أنَّها متقاربة ؛ إذ كلُّها تدور حول معنى حفظ المال وغيره عند الغير .

**المصارف لغةً** : المصارف : جمع مصرف ، وهي مأخوذة مِن الصرف ، ويأتي الصرف على معاني عدَّة منها : الإنفاق كقولك : صَرَفْتُ المالَ ، أي : أنفقتُه ، ومنها رَدُّ الشيء عن الوجه ، يقال : صَرَفَهُ يَصْرِفُه صَرْفاً : إذا ردَّه ، ومنها البيع ، كما تقول : صرَّفْتُ الذهب بالدراهم ، أي: بعتُ ، والصِرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، والدينار على الدينار ، ويأتي المَصرِف

بمعنى الانصراف ، ومكان الصرف ولهذا سمي البنك مصرف ، أو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[٣١].

**الصرف اصطلاحاً** : أتَّفق جمهور الفقهاء – ما عدا المالكية – على تعريف الصرف بأنَّه : بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض ، وهو بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وأحد الجنسين بالآخر[٣٢].

وأمَّا المالكية ؛ فيعرِّفون الصرف بأنَّه : (بيع الذهب بالفضة)[٣٣].

وقد عرَّف أحد العلماء المعاصرين المصارف بأنَّها : (الجهات التي تصرف فيها الأشياء)[٣٤].

**تعريف الودائع المصرفية :**

أمَّا الودائع المصرفية مِن حيث كونها مركَّب وصفي ؛ فقد عرَّفها العلماء بأنَّها: النقود التي عهد بها الأفراد ، أو الهيئات إلى البنك على أنْ يتعهد الأخير بردِّها ، أو بردِّ مبلغ مساوٍ لها عند الطلب وفق الشروط المتفق عليها[٣٥].

وعرَّفها الشيخ محمد تقي العثماني بأنَّها مترجمة من الكلمة الإنجليزية (Bank Deposite) والمقصودة منها : (المال الذي أودعه صاحبه في مصرف مِن المصارف المالية ، إمَّا لمدَّة محدَّدة ، أو بتعاهد مِن الفريقين بأنَّ للمالك أنْ يستعيده كلَّه ، أو جزءاً منه متى شاء)[٣٦].

**ثانياً : أنواع الودائع المصرفية.**

تكلَّم الشيخ محمد تقي العثماني عن الودائع المصرفية ، وعن أنواعها ، فذكر أنَّها أربعة أنواع ، وفصَّل القول فيها ، وهي كالآتي :

١- ودائع الحساب الجاري ( (Current Accouny: هي القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك ، وتكون هذه المعاملات متشابكة ؛ يتخلَّلُ بعضُها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كلٍّ مِن الطرفين مقرونةً بمدفوعاتٍ مِن الطرف الآخر، ويتميَّزُ هذا الحساب بأنَّه قابل للسحب منه عند الطلب ، ولذلك يسمَّى في بعض الأحيان بـ(الحساب تحت الطلب) ، ولا تمنح البنوك عادة على هذا النوع مِن الحسابات أيَّ عائد

، وإنَّما قد تطلب مِن العميل في بعض الأحيان رسوماً قليلة ؛ نظير الخدمات المؤدَّات له[٣٧].

٢- حساب التوفير أو ما يسمَّى بالودائع الادخارية (Saving Account) : وهي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معين وهي المبالغ التي يقتطعها الأفراد مِن دخولهم ، ويدفعونها إلى المصرف؛ ليفتح لهم باباً حساباً ادخارياً ويحق لهم سحب أيّ جزء منه في أيّ وقت ، ويعطي المصرف أصحابَ هذه الودائع دفاتر تقيَّد فيها دفعات الإيداع والسحب ، وقد يضع المصرف حداً أقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للمدّخر أنْ يودعها في حساب التوفير ولا يجوز استردادها إلاَّ بعد إخبار البنك قبل الاسترداد بمدَّة معيَّنة[٣٨].

٣- ودائع الأجل أو الودائع الثابتة (Fixed Deposite) : وهي الودائع المؤجلة إلى أجل معلوم التي يتَّفق على عدم استردادها إلاَّ بعد أجل معيَّن كستة أشهر، أو سنة ، ولا يحق لصاحبها السحب منها وهذا النوع مِن الودائع أقلُّ شيوعاً مِن الودائع لدى الطلب ، ولكنَّه أكثر فائدة للبنك أنْ يتمتَّع بحرية أوفر في استعمالها ؛ ولذا يكون سعر الفائدة فيه مرتفِعاً نسبياً[٣٩].

وأمَّا النوع الرابع مِن أنواع الودائع ؛ فقد ذكره الشيخ محمد تقي العثماني تحت اسم :

٤- ودائع الخزانات المقفولة (Lockers) : (وهي الودائع التي تودَع في مخازن معيَّنة يستأجرها المودِع مِن البنك ، ويودع فيها أمواله بنفسه ، ولا علاقة للبنك بهذه الأموال، بل ولا يعرف موظفو البنك ما أُودع فيها ، وأكثر ما يُوْدِع فيها المُوْدِعون حليّ الذهب ، والفضة ، والأحجار الثّمينة ، والمستندات ذات القيمة الكبرى ، وتوضع فيها النقود أيضاً)[٤٠].

والذي أراه أنَّ هذا النوع الرابع ليس مِن أنواع الودائع المصرفية ، لأن ذلك ليس من أنواع الحسابات بل هو نوع مِن الخدمات يقدمها البنك للشخص الذي يضع ماله في البنك كما تمَّ ذِكرها في بعض البحوث[٤١].

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية

تكلَّم الشيخ محمد تقي العثماني عن أنواع الودائع المصرفية ، وأنَّها أربعة أنواع ، وبعدها بيّن التكييف الفقهي[٤٢] لهذه الأنواع مِن الودائع في البنوك التقليدية ، وما بيَّنه مِن حكمها مستعرضاً أقوال الفقهاء مع بيان رأيه في كلِّ مسألة ، ولابدَّ قبل ذلك مِن الوقوف على التكييف الفقهي ، واستعراض أقوال الفقهاء فيما يخص كلَّ نوع مِن هذه الأنواع الأربعة .

**تعريف التكييف الفقهي :**

**التكييف لغةً** : من كاف الشيء كيفته تكييفاً بمعنى قطعه ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه يقال كيف الأديم أي قطعه ، فأما قولهم : هذا شيء لا يكيَّف فكلام مولَّد[٤٣].

**اصطلاحاً :**

تعددت تعريفات العلماء فيما يخص التكييف الفقهي سأذكر بعضاً منها :

١- هو تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[٤٤] .

٢- ( رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية )[٤٥] .

٣- تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي باوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[٤٦] .

**أقوال العلماء في تكييف هذه الأنواع الأربعة :**

**أولاً : التكييف الفقهي للحساب الجاري والودائع الثابتة وودائع التوفير:**

اختلف الفقهاء في تكييف هذه الأنواع مِن الودائع على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

إنَّ هذه الأنواع كلّها قروض، وليست وديعة ؛ لأنَّها مضمونةٌ على البنك بردّها إلى المودِع حسب المدَّة المتَّفق عليها ، ويد البنك عليها تكون يدُ ضمان إذا هلكت ، فهي مشابهة للقرض مِن حيث النتيجة في تملُّك عينِها ، وتعلُّقها بذمَّة آخذها ، وردّه مثلها في حالة مطالبة صاحبها به ، وحفظها .

وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ مِن العلماء المعاصرين منهم علي السالوس[٤٧]، ومحمد شبير[٤٨] وغيرهم[٤٩] ، وبه قال المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات

العربية المتحدة (مِن ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١- ٦ أبريل ١٩٩٥م) بعد اطلاعه على البحوث المقدمة له[٥٠].

واستدلوا على ذلك بما روي أنَّ الناس كانت تأتي لتودع أموالَها لدى الزبير[٥١]فكان لا يقبل بذلك ، ويقول : ((لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ))[٥٢] .

فكان يسمِّيه العقد سلف ، وهو القرض .

وعلَّلُوا ذلك بما يأتي :

١- إنَّ المال عبارة عن نقود يضعها المودع وهو يعلم أنَّ المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها ، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك ؛ فكان إذناً بالتصرف ، فهذه الأموال في حقيقتها قرضٌ وليست وديعة[٥٣].

٢- إنَّ البنك يملك المال أو المستندات ، ويتصرَّف فيها فيكون قرضاً ، وليس إيداعاً ؛ إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة ، وليس له أنْ يتصرف فيها ، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ، وتسميتها ودائع إنَّما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة ؛ لعدم توافر حقيقة الوديعة فيها[٥٤].

٣- إنَّ البنك يعدُّ ضامناً لهذه الودائع إذا تلفت بتعدِّي بردِّ مثلِها ، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لَمَا ضمنها البنك ، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة ، بل لو شرط ربُّ الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط ؛ لأنَّه شرط ينافي مقتضى العقد ، وكذلك لو قال الوديع : أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعدٍّ أو تفريط ؛ لأنَّ ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في البنوك قول على أنَّ الودائع قروض، وليست وديعة[٥٥].

٤- مِن المعلوم أنَّ البنك لا يأخذ الودائع كأمانة يحتفظ بعينها ؛ لتردَّ إلى أصحابها ، وإنَّما يستهلكها ويستثمرها في أعماله ، ومَن عَرَفَ أعمال البنوك علم أنَّها تستهلك نسبة كبيرة مِن هذه الودائع ، وتلتزم بردِّ مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربوية ، فما كان البنك ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردِّها إلى أصحابها فقط[٥٦].

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني أنها هذه الودائع كلها قروض قدمها أصحابها إلى البنك على أنها قرض ، فتجري عليها ما يجري على القروض من أحكام[٥٧].

**القول الثاني :**

إنَّها وديعة بالمعنى الفقهي[٥٨] ، وبه قال وبه قال العالم حسن الأمين[٥٩] ، وعللَّ ذلك بما يلي :

١- إنَّ أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضَع لدى البنك ، ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودِع ، وذلك كلَّما يطلب من الوديعة الحقيقية ، ولا توجد أيُّ شائبة في ذلك[٦٠].

**ونوقش** هذا الاستدلال : بعدم التسليم ؛ وذلك لأنَّ الوديعة وإنْ كان المقصود ردُّها عند الطلب ، إلا أنَّه يقصد بها – أيضاً – عدم التصرف فيها ، والودائع المصرفية يتصرف فيها البنك بمجرَّد استلامها ، ثم يردُّ بدلها ، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة[٦١].

٢- إنَّ البنك لا يتسلم هذه الوديعة على أنَّها قرض ، بدليل أنَّه يتقاضى أجرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب ، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة[٦٢].

**ونوقش** بأنَّ الأجور التي يأخذها البنك مِن صاحب الوديعة لا يُسلم على أنَّها في مقابل الحفظ ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات[٦٣]، وبطاقة السحب الآلي[٦٤]، وكشف الحساب[٦٥]، وغيرها مِن الخدمات[٦٦].

٣- إنَّ البنك يتعامل بحذر شديد عند استعمال الودائع والتصرف فيها ، ثم يبادر بردِّها فوراً عند طلبها ممَّا يدلُّ على أنَّها وديعة[٦٧].

**ونوقش** بأن هذا التصرف من البنك لا يغير من حقيقة العقد ، والواقع أن البنك له الحق أن يتصرف في الودائع كما لو كانت ملكه ، حيث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين بمجرد استلامها[٦٨].

وأما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفي كونها قرضاً؛ لأن المقرض له طلب بدل القرض في الحال مطلقاً ؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً فكان له طلبه كسائر الديون الحالة ، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالاً[٦٩].

وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف ، وتحفيز للتعامل معه ، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف ، كما هو معلوم.

٤- أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للبنك لا يقصد أبداً أن يقرض البنك ، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للبنك من استغلال لمال المودع ومال غيره ، وإنما مقصوده – أي المودع – حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه وهذا مقتضى عقد الوديعة ؛ فلا يسمى فعله إقراضاً[٧٠].

**ونوقش** بأن كون المودع لا يقصد إقراض البنك لا يؤثر في حقيقة العقد ؛ لأن عامة المتعاملين مع البنوك لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم لا تهمهم المصطلحات بقدر ما تهمهم النتائج والغايات ، والحاصل أنَّ المتعاملين مع البنوك بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من البنك ، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة ، ومن المعلوم كذلك أن البنك لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض، والقاعدة أنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٧١].

٥- أنَّ أصحاب الوديعة قد أذنوا للبنك بخلطها بالأموال الأخرى ، واستخدامها لصالحهم ، وإنَّ مجرد هذا الإذن لا يخرجها من كونها وديعة .

**ونوقش** إذا اذن صاحبها للبنك بخلط أمواله فإن العقد ينقلب إلى شركة الملك[٧٢]، ويصير المال المخلوط مشتركاً بينهما ، والشريك يكون له يد أمانة[٧٣] ، لا يد ضمان[٧٤] ، وبما أنَّ المودعين يريدون من البنك ضمان أموالهم اذا تلفت فانهم يقصدون بذلك عقد القرض لا عقد الوديعة[٧٥].

**القول الثالث :**

إنَّ الودائع هي إجارة واقعة على النقود ، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد ، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من البنوك[٧٦].

**الترجيح :**

والذي يبدو لي رجحانه هو ما قاله أصحاب القول الأول بأن الودائع في البنوك التقليدية كلها قروض لأن صاحب الوديعة يضع أمواله في البنك ويعلم أن البنك يتصرف فيها ، ولأن البنك يُعدُّ ضامناً لهذه الودائع إذا تلفت بتعدِّي بردِّ مثلِها ، فكانت قرضاً.

وبما أن الوديعة المصرفية هي عقد قرض فلابد من الوقوف على حكم القرض عند الفقهاء.

**القرض لغةً** : ما تعطيه من المال لتقضاه ، والمقارضة : المضاربة ، وقد قارضت فلاناً قراضاً ، أي: دفعت إليه مالا يتجر فيه ، ويكون الربح بينكما على ما تشترطان والوضيعة على المال ، والقرض ما سلفت من إحسان ومن إساءة[٧٧].

**واصطلاحاً** : فقد عرف الفقهاء القرض : بأنَّه هو تمليك الشيء ، أو المال للغير؛ لينتفع به ، ويرد بدله[٧٨].

**أمَّا حكم القرض :**

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب ، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته ، وتفريج كربته، وأن حكمه من حيث ذاته الندب[٧٩] ، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[٨٠].

لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه ، إذ للوسائل حكم المقاصد[٨١].

**ثانياً : التكييف الفقهي للخزانات المقفولة :**

فتكييفها أنَّها عملية يستأجر المودع من البنك مخزن يوضع فيه أمواله ، ومستنداته ، ومجوهراته من الذهب ، والفضة ، دون علم البنك ما بداخلها ، سوى أن البنك عليه حفظ هذه الوديعة.

وبما أنَّها عملية استئجار – كما ذهب اليه الشيخ – فسأبين بإيجاز مفهوم الإجارة وحكمها.

**تعريف الإجارة :**

**الإجارة في اللغة** : اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير . تقول: استأجرت الرجل ، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري. وأتجر عليه بكذا: من الأجرة[٨٢].

**واصطلاحاً** : عرفها الفقهاء بأنها : (عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض)[٨٣] .

فالخزانات المقفولة يجري عليها ما يجري على الإجارة مِن أحكام مِن حفظها ، وعدم التلاعب بها ، وردّها إلى صاحبها متى ما طلب مِن البنك ذلك ، وعلى البنك ضمانها إنْ قصَّر في حفظها ، أو تلاعب بها[٨٤].

**حكم الإجارة :**

وحكم الإجارة جائز عند الفقهاء[٨٥].

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد تقي العثماني، حيث ذكر أنَّها عملية استئجار، وأن البنك تكون يده يد أمانه وتجري عليه أحكام الأمانة[٨٦] .

**الترجيح :**

والذي يبدو لي أنَّها إجارة ؛ لأنَّ المودِع يستأجر المخزن ويضع فيه ودائعه دون علم البنك بذلك ، ودون أن يتصرف البنك في الوديع

المطلب الثالث : إيداع الأموال في البنوك

لقد تبيَّن أنَّ الودائع المصرفية قروض، ولكن هل يجوز للمسلمين ايداع أموالهم في البنوك التقليدية التي تعمل في أطار ربوي؟

والجواب يحتاج إلى تفصيل :

**أولاً : الودائع الثابتة وودائع التوفير :**

قال أكثر العلماء المعاصرين ومنهم عبد العزيز بن باز[٨٧] بأنه لا يجوز الايداع في البنوك التقليدية ؛ لأنَّ البنك التقليدي يدفع فائدة على الايداع ، وبما أنَّ الودائع هي قروض فما تدفعه البنوك على المال من زيادة فهو ربا صراح[٨٨].

واستدلوا بقوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ [٨٩]

وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ))[٩٠].

وهو ربا الجاهلية قال الجصاص[٩١] : (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان فرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلا من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم)[٩٢].

وقد جوز بعض العلماء ومنهم محمد صالح المنجد[٩٣] الإيداع في البنوك التقليدية اذا اضطر لذلك ولكن لا يجوز أن يستعمل الفوائد في صالحه بل يستعملها في وجوه الخير[٩٤].

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني حرمة إيداع الأموال في البنوك التقليدية ، وإن كان صاحبها يستخدم المنفعة في وجوه الخير؛ لأنه ربا محرم ، وإنَّ استخدامها في وجوه الخير قد يكون لجهل المستخدم في حرمتها ، أو غير مهتم بالتزام الشريعة في المعاملات المالية والتجارية[٩٥].

**الترجيح :**

والذي يبدو لي رجحانه هو حرمة الإيداع في البنوك التقليدية لِما فيه مِن منافع ربوية محرمة أمَّا إذا اضطر الأنسان لذلك فيجوز له ذلك ، ولكن يستخدم هذه المنافع أو الفوائد في وجوه الخير مثل بناء المدارس ، والمستشفيات ، وتعديل الطرق ، والجسور ونحو ذلك.

**ثانياً : الإيداع في الحساب الجاري :**

اختلف الباحثون في إيداع الأموال في الحساب الجاري على قولين :

**القول الأول :**

لا يجوز إيداع الحساب الجاري في البنوك الربوية ، وإنْ لم يدفع البنك فوائد على ذلك ، وممن قال بهذا كثير من العلماء منهم خالد بن علي المشيقح[٩٦] [٩٧].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى چ ئه ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئېچ[٩٨].

**ونوقش** : بأنَّ الاعانة على المعصية حرام شرعاً ، ولكن المعصية حقيقةً ما قامت بفعل عين المعَين ، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو تصريح المودع بذلك ، وأن المودع لا يريد بذلك اعانة البنك في تعامله[٩٩].

**القول الثاني :**

يجوز إيداع الحساب الجاري في البنوك الربوية ؛ لأن هذه البنوك لا تدفع فائدة للمودعين(١٠٠).

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني جواز الإيداع في الحساب الجاري ؛ لأن البنك لا يصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعماله ، وإنما يمسك منها نسبة كبيرة ليمكن له تجاوب متطلبات المودعين كل يوم ، وبما أن الودائع كلها مختلطة بعضها ببعض، فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربوية ، وليست جميع هذه المصاريف محظورة شرعاً ، فمنها ما لا حرمة فيها ، وان المودع لا يقصد اعانة البنك في الربا ، وان هذا الإيداع يعتبر حكمه مكروهاً كراهة تنزيهيه(١٠١) ، وبما أن الناس يحتاجون اليه في معاملاتهم ، فترفع هذه الكراهة(١٠٢).

**الترجيح :**

والذي يبدو لي رجحانه هو جواز الإيداع في الحساب الجاري في البنوك التقليدية ؛ لأنه لا يمكن أن يجزم أن مال المودَع قد استخدام في المعاملة الربوية ، ولأن الناس يحتاجون إلى هذا الإيداع في معاملاتهم.

**إيداع الأموال في البنوك غير الإسلامية في الدول غير المسلمة :**

لقد ذكر الشيخ محمد تقي العثماني هذه المسألة وهي مسألة إيداع الأموال في بنوك غير المسلمين ، وفي هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

جوز بعض العلماء المعاصرين ومنهم حسنين محمد مخلوف(١٠٣) الإيداع في بنوك غير المسلمين والانتفاع بالفوائد منهم لأنهم كفار(١٠٤).

قال تعالى : چ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ چ (١٠٥).

وجه الدلالة : أنَّ الله – تعالى – أجاز ائتمان أهل الكتاب ، والمراد به وضع وديعة عندهم(١٠٦).

مستندين بذلك لقول الإمام أبي حنيفة[١٠٧] – رحمه الله –: مِن أنه يجوز أخذ مال الحربي برضاه ، وأنه لا ربا بين المسلم والحربي ، لأنه كافر فيجوز أخذ ماله بأي طريقة[١٠٨] ، وهذا خلاف جمهور الفقهاء[١٠٩].

**القول الثاني :**

فقد حرم أكثر العلماء ومنهم عبد العزيز بن باز[١١٠] ، وغيره الإيداع في البنوك الاجنبية .

وحجتهم :

أن في إيداع الأموال في هذه البنوك فيه من تقوية بنوك الكفار وتقوية اقتصادهم واستخدامها لحرب المسلمين ، أما اذا اضطر لذلك فان الفائدة يصرفها في وجوه الخير[١١١].

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني بأن البلاد الغربية قد سيطرت اليوم على عامة بلاد المسلمين ، وإنَّ هذه البلاد تحوز كميات هائلة من أموال المسلمين التي أودعها المسلمين في بنوكهم، ينتفعون بها لصالحهم ، ويستخدمونها في الحرب على المسلمين، فيميل الشيخ إلى جواز أخذ المنفعة ، ولكن تستخدم في مصالح المسلمين[١١٢].

والذي يبدو لي رجحانه هو حرمة الإيداع في بنوك الكفار وذلك لما فيه من تقوية اقتصادهم واستخدامها في حرب المسلمين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد توصلت من خلال بحثي إلى عدة نتائج أوجزها بما يلي :

١- أن الودائع المصرفية في البنوك التقليدية تكييفها على أنها قروض وهذا ماذهب إليه الشيخ محمد تقي العثماني.

٢- أن الخزانات المقفولة عبارة عن عملية إيجار بين البنك والمودع ولادخل للبنك بها سوى الحفاظ عليها.

٣- حرمة إيداع الأموال في البنوك التقليدية ، وإن كان صاحبها يستخدم المنفعة في وجوه الخير؛ لأنه ربا محرم ، وهذا ما ذهب إلية الشيخ العثماني.

٤- جواز الإيداع في الحساب الجاري في البنوك التقليدية ؛ لأنه لا يمكن أن يجزم أن مال المودَع قد استخدام في المعاملة الربوية.

٥- حرمة الإيداع في بنوك الكفار وذلك لما فيه من تقوية اقتصادهم واستخدامها في حرب المسلمين.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## الهوامش والمصادر والمراجع

(١) ينظر : علماء ومفكرون معاصرون – لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ، لقمان حكيم ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٣٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ص ١١ ، تكملة فتح الملهم ، محمد تقي العثماني ، مراجعة وتدقيق وتكملة : محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، ١/ ٣٢

(٢) ينظر : علماء ومفكرون معاصرون – لمحات من حياتهم ، ص ١٢ ، إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، تخريج : محمد بن عبد الله آل رشيد ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ص ٦٠ .

(٣) محمود حسن أبن الشيخ العالم الأديب شاعر العربية ذو الفقار علي الديوبندي ، ولد سنة (١٢٦٨هـ – ١٨٥١م) في بلدة بريلى ، وكان على رأس الدفعة الأولى مِن الطلاب التي التحقت بالجامعة الإسلامية دار العلوم ، وعندما أسُست دار العلوم أصبح مدرساً فيها ، وتتلمذ على يداه كبار العلماء في الهند ، قال عنه الشيخ محمد العاشق : الشيخ العلامة البحر الفهامة العلم النابغة الجهبذ ، توفي في ديوبند سنة (١٣٣٩هـ – ١٩٠٤م) ودفن فيها . ينظر: العناقيد الغالية من الأسانيد العالية ، محمد عاشق إلهي البرني المظاهري ، مكتبة الشيخ بهارا آباد ، كراتشي، ١٤٠٨هـ ، ص٤٥ ، ٩٤ ، شبكة المدارس الإسلامية ، عنوان الرابط (http://www.madarisweb.com) .

(٤) محمد يعقوب بن مملوك علي الصيقي الحنفي النانوتوي ، ولد في سنة (١٢٤٩هـ)، ولي رئاسة التدريس في دار العلوم عند تأسيسها ، وتتلمذ عليه كبار علماء الهند منهم : محمود حسن الديوبندي ، والشيخ أشرف على التهانوي ، قال عنه الشيخ محمد عاشق إلهي : الشيخ الجليل المحدث ، توفي سنة (١٣٠٢هـ) في نانوته ودفن فيها . ينظر : العناقيد الغالية من الأسانيد العالية ، ص ٤٠ – ٤١.

(٥) محمود الديوبندي الشيخ الملاّ ، من أساتذة شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي عُيِّنَ مدرساً في دار العلوم في بداية تأسيسها ، توفي سنة (١٣٠٤هـ) في ديوبند . ينظر : المصدر نفسه ، ص٤١.

(٦) علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ، ص٢٠.

(٧) ينظر : علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ، ص ٢٨.

[٨] ينظر : الفيض الرحماني محمد تقي العثماني وهو ضمن اسانيد وإجازات ومسلسلات الفاداني ، لمحمد ياسين الفاداني ، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٨م ، ص (٣ – ٨٨ –٨٩).

[٩] ينظر : نفعي الجامع ، لشيوخ أكرم عبد الوهاب الموصلي ، الشيخ أكرم عبد الوهاب الموصلي ، دار النور للعلوم الشرعية والإسناد ، الموصل ، ٢٠٠٨م ، ص٩٥.

[١٠] ينظر : إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ، ص١٠٢ ، معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والاثبات ، يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ١/ ٥٦ ، شبكة الغريب ، عنوان الرابط : (http://www.ghrib.net) .

[١١] ينظر : معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات ، ١/ ٦٣

[١٢] ينظر : إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ، ص٦٠ ، معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والاثبات ، ٣/ ٢٤٧ .

[١٣] ينظر : إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ، ص٢٢٤.

[١٤] ينظر: الإمداد شرح منظومة الإسناد، العلامة أكرم عبد الوهاب الموصلي، دار ابن الأثير – الموصل ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ١٠/ ٦ ، عنوان الرابط : (http://www.adigabisman.net) .

[١٥] ينظر : علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ، ص ٣٦ – ٣٧.

[١٦] ينظر : علماء ومفكرون معاصرون–لمحات مِن حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ، ص ٣٧ –٣٨ .

[١٧] النظام الاشتراكي : مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وعدالة التوزيع والتخطيط الشامل ، ينظر : المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ، وآخرون ، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة – مصر ، باب الشين ، ٤٨٠/١.

[١٨] الرأسمالية : نظام اقتصادي ، يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة ، وهو ذو فلسفة اجتماعية وسياسية ، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية ، والكمالية ، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها ، متوسعاً في مفهوم الحرية معتمداً على سياسة فصل الدين نهائياً عن الحياة . ينظر : المعجم الوسيط ، باب الراء ، ١/ ٣١٩ ، موقع صيد الفوائد ، عنوان الرابط : (http://www.saaid.net).

[١٩] ينظر : علماء ومفكرون معاصرون –لمحات مِن حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، ص٦٢ –٦٣.

[٢٠] ينظر : علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ، ص ١٢٨ ، ١٣٤ .

[٢١] ينظر : علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ، ص٩٩ ، ١٠١ ، موقع الراسخون في العلم ، عنوان الرابط :(http://vb.alrasekhoon.com/showthread).

[٢٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ، ٦/ ٩٦ .

[٢٣] ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ١٢٩٦/٣ ، مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، زين الدين، أبو عبد الله الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ٣٣٥/١ ، القاموس المحيط : محمد بن يعقوب ، مجد الدين، أبو طاهر الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ٧٦٩/١ .

[٢٤] سورة الأنعام : من الآية ٩٨ .

[٢٥] لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ٣٨٧/٨ .

[٢٦] البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر الدين الغيتابي الحنفي العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ١٠٦/١٠ ، الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود ، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي البلدحي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ٣/ ٢٥ ، الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢هـ ، ٣٤٦/١ .

[٢٧] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، ٤١٩/٣ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، أبو عبد الله الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٥/ ٢٥٠ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ١٦٩/٢.

[٢٨] ينظر : فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (القول المختار في شرح غاية الاختصار) ويعرف بـ(شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) : محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله ، شمس الدين الغزي ، ويعرف بابن قاسم ، وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ) دار الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م ، ص٢١٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٦/ ١١٠ .

[٢٩] ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان ، علاء الدين ، أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٣١٦/٦ ، الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ٢١٠/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، ٤/ ١٦٦ .

[٣٠] ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي بيت الأفكار الدولية ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، ٣/ ٥٤٨ .

[٣١] ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الفيومي، ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت ، ١/ ٣٣٨ ، لسان العرب ، ٩/ ١٨٩ ، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة – مصر ، ١/ ٥١٣ .

[٣٢] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٢١٥/٥ ، اللباب في الفقه الشافعي : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، أبو الحسن ابن المحاملي الضبي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن

صنيتان العمري دار البخاري ، المدينة المنورة ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ص٢١٧ ، المغني لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، ٤/ ٤١ .

(٣٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها : علي بن سعيد ، أبو الحسن الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ٦/ ٧ .

(٣٤) مصارف الزكاة في الإسلام – مفهوم وشروط وأنواع وأحكام في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير – الرياض ، ص ٤ .

(٣٥) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط٦ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م ، ص ٢٦٤ .

(٣٦) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ، دار القلم – دمشق ، ط٢ ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، ٣٣٥/١.

(٣٧) ينظر : الودائع المصرفية : حسين كامل فهمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٥٠٧/٩ ، الودائع المصرفية – أنواعها استخدامها استثمارها: د. أحمد بن حسن أحمد الحسني، المكتبة المكية ، دار ابن حزم، ص ٧٠ – ٧١ ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٣٧/١.

(٣٨) ينظر : الودائع المصرفية – أنواعها استخدامها استثمارها ، ص ٨٨ ، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح : د. عبد السلام لفتة سعيد ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الحادي عشر ، سنة ٢٠٠٦م ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة . ٣٣٦/١.

(٣٩) ينظر: القانون التجاري : مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ص ٦٣٤ ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٣٧/١.

(٤٠) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ١/ ٣٥١ .

(٤١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٦٥٣/٩.

(٤٢) التكييف الفقهي : هو تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي باوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة ، ينظر : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠.

(٤٣) ينظر : لسان العرب ، ٣١٢/٩ ، (مادة كيف) جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م ، ٧٩٠/٢ ، (مادة فكي) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، ٣٥٢/٢٤ ، (مادة كيف).

(٤٤) ينظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ص١٤٣.

(٤٥) موقع الأصالة الإسلامية العالمية لتقريب العلوم الشرعية ( على شبكة الإنترنت ) المشرف على الموقع / علي حسن الحلبي ، عنوان الرابط : http://www. asaala.net.

([٤٦]) ينظر : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص٣٠.

[٤٧] هو الشيخ علي بن الشيخ أحمد علي السالوس ، ولد في مصر في مدينة كفر البطيخ في الدمياط سنة ١٣٥٣هـ – ١٩٣٤م ، حتى الثانوية العامة ثم دخل كلية دار العلوم في القاهرة وأخذ شهادة الليسانس من كلية دار العلوم ١٣٧٦هـ –١٩٥٧م وفي عام١٩٥٧م بعد التخرج مباشرة عمل بالتدريس في التربية والتعليم بمصر ، وحصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٦٩م من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة ، وحصل على شهادة الدكتورة من نفس الكلية سنة ١٩٧٥م ، من مؤلفاته المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، والإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة ، ينظر : الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ علي بن أحمد السالوس ، عنوان الرابط : (http://www.alisalous.com//) .

[٤٨] هو الشيخ محمد عثمان طاهر شبير ، ولد سنة ١٩٤٩م في الأردن ، حاز على الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٨٠م ، تولى التدريس في كثير من الجامعات العربية منها جامعة الملك سعود وجامعة قطر وغيرها ، كما تولى كثير من المناصب في اللجان والهيئات العلمية منها عضو اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف الكويتية ، رئيس قسم الفقه و التشريع في الجامعة الأردنية ، وله مؤلفات عديدة منها عقد بيع المزايدة بين الشريعة و القانون ، وخيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية وغيرها ، ينظر : الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ، عنوان الرابط : (http://www.isegs.com//) .

[٤٩] ينظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : أ. د. علي أحمد السالوس ، دار الثقافة – الدوحة ، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ١٦٦/١ ، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية : د. عمر بن عبد العزيز المتروك (ت: ١٤٠٥هـ) اعتنى بإخراجه: بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، ص٣٤٦ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية : د. محمود عبد الكريم الرشيد، دار النفائس – الأردن، ط٢ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م، ص١٥٩، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط٦ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م ، ص٢٦٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤ ، دار الفكر، سوريا – دمشق، ٣٧٩٧/٥ ، المنفعة في القرض – دراسة تأصيلية تطبيقية : د. محمد عبد الله العمراني ، دار كنوز اشبيليا، ط٢ ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ، ص٣٩٤ ، البنك اللاَّربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر – قُم، ص ٩٢ .

[٥٠] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٧٠١/٩ .

[٥١] الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو عبد الله القرشي  ، حواري رسول الله  ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول مَنْ سلَّ سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حَدَثٌ، له ستة عشرة سنة ، وقيل ابن ثمان سنين، (ت: ٣٦هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، شمس الدين، أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة مِن المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ١/ ٤١ – ٦٤ .

(٥٢) الجامع المسند الصحيح المختصر مِن أُمور رسول الله  وسننه وأيامه (صحيح البخاري) : محمد بن إسماعيل ، أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، كتاب فرض الخمس ، باب بركة الغازي في ماله حيّاً وميّتاً ، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر ، ٨٧/٤ ، رقم الحديث (٣١٢٩) .

(٥٣) ينظر : الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ، مسعود بن مسعد الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٦٢٤/٩– ٦٢٦.

(٥٤) ينظر : النظام المصرفي الإسلامي ، محمد أحمد السراج ، دار الثقافة ، مصر، ١٩٨٩م ، ص٩٣.

(٥٥) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ، ص٣٤٦.

(٥٦) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص٣٦٥.

(٥٧) ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٤١/١ ، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاتها المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية ، محمد تقي العثماني ، مكتبة معارف القرآن ، كراتشي – باكستان ، ١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م ،٢/ ١٠٦٢.

٥٨ ينظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، السعودية ، ط١ ، ١٩٨٣م ، ص٢٣٣.

(٥٩) هو حسن عبد الله الأمين الترابي ولد يوم ١ فبراير– شباط سنة١٩٣٢م في مدينة كسلا شرقي السودان لأسرة دينية ميسورة تنتمي إلى قبيلة البديرية توفيت أمه وهو صغيراً ، وكان والده قاضياً وشيخ طريقة صوفية فحفّظه القرآن الكريم بعدة قراءات، ودرّسه علوم اللغة العربية والشريعة ، لقى الترابي تعليمه الأساسي والثانوي بمناطق مختلفة من السودان، ودرس القانون بجامعة الخرطوم فتخرج منها سنة ١٩٥٥م، ثم نال الماجستير من جامعة أكسفورد البريطانية سنة١٩٥٧م، كما نال شهادة الدكتوراه من جامعة السوربون الفرنسية سنة ١٩٦٤م ، عُين ١٩٧٩ رئيساً للجنة مراجعة القوانين لأسلمتها، ثم وزيرا للعدل ١٩٨١ ، من مؤلفاته ، التفسير التوحيدي ، والسياسة والحكم ، موقع ويكيبيديا ، عنوان الرابط : http//www.ar.wikipedia.org/.

(٦٠) ينظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ص٢٣٣ .

(٦١) ينظر : المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص٣٠٤ .

(٦٢) ينظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ص٢٣٣ .

(٦٣) الشيك : أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه ، يكلفه بدفع مبلغ من النقود لشخص معين ، أو لأمر شخص معين أو لحامله ودفتر الشيكات : كراسة تضم عدداً من الشيكات باسم صاحب الحساب ، ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، ١٢٥٧/٢ .

(٦٤) بطاقة السحب الآلي : هي البطاقة التي تستخدم من خلال أجهزة الصراف الآلي (ATM) ، وهذا النوع من السحب عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار ونحو ذلك ، ينظر : البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها ، صالح بن محمد الفوزان.

(٦٥) كشف الحساب : هو عبارة عن تقرير وميزان ماليّ يوضحُ الوضع المالي الّذي هو عليه صاحب هذا الحساب ، فإمّا أن يكون دائناً أو مديناً ، ويوضّحُ هذا التقرير كذلك مجمل سير العمليّات المالية والحسابية من سحبٍ أو إيداعٍ ونحوها ، عنوان الرابط : (http://www.mawdoo3.com) .

[٦٦] ينظر : الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ، ص٣٤٩ .

[٦٧] ينظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ص٢٣٣ .

[٦٨] ينظر : الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ، ص٣٤٦ ، الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها ، د. أحمد بن حسن أحمد الحسني ، المكتبة المكية – دار أبن حزم ، ص ٧٨.

[٦٩] ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، ٣١٤/٣

[٧٠] ينظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ص٢٣٣-٢٣٤.

[٧١] ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٣٩/١

[٧٢] شركة الملك : وهي أن يشترك رجلان في ملك مال ثابت بغير فعلهما كالميراث ، أو ثابت بفعلهما ، وذلك بقبول الشراء، أو الصدقة أو الوصية ونحوها ، ينظر : المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ١٥١/١١.

[٧٣] يد الأمان : هي أن يوكل شخصٌ لشخصٍ اخر التصرف في المال سواء كان لشركة أو لإيجار أو لإيداع ونحوه ، ولا يكون ضامناً الا بالتعدي ، ينظر : اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، ١٢٧/٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق : حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، ١٢٠٤/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق :قاسم محمد النوري ،دار المنهاج –جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ٤٧٦/٦ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٥٠٤/٣.

[٧٤] يد الضمان :هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه ، ويكون ضامناً لما تملك ،ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٤٨/٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٢٢ ، القواعد لابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السَلامي ، البغدادي، ثم الدمشقي ، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ ) دار الكتب العلمية ، ص٣٠٩ .

[٧٥] ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٤١/١.

[٧٦] ينظر : الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٦٢٣/٩ .

[٧٧] ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ١١٠٢/٣.

(٧٨) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر– بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ١٦٦/٥ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم ، أبو الحسن الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ١٦٤/٢ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى ، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م ، ٣٦/٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٣١٢/٣.

(٧٩) ينظر : المبسوط للسرخسي ، ٣٥/١٤ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ١٦٤/٢ ، ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٣٦/٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٣١٢/٣.

(٨٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤ ، رقم الحديث (٢٦٩٩) .

(٨١) ينظر : المبسوط للسرخسي ، ٣٥/١٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت ، ٢٢٩/٥ ، التنبية في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) عالم الكتب ، ص٩٩ ، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، ص٢٦٤.

(٨٢) ينظر : لسان العرب ، ١١/٤.

(٨٣) ينظر : المبسوط للسرخسي، ٧٤/١٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) : أحمد بن محمد ، أبو العباس الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف ، ٥/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف ، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م . ١٧٣/٥ ، العدة شرح العمدة ، ص٢٩٧.

(٨٤) ينظر : تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٣٤٧/٢ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م ، ص١٥٩، العدة شرح العمدة ، ٢٩٧.

(٨٥) ينظر : النتف في الفتاوى : علي بن الحسين بن محمد ، أبو الحسن السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة – عمان – الأردن ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ٥٥٨/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ٥/٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٢٨٣/٧ ، عمدة الفقه : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ص٦٥.

(٨٦) ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٣٨/١.

(٨٧) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله أبن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ ، تلقى العلوم الشرعية على أيدي كثير من العلماء منهم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق قاضي الرياض ، والشيخ حمد بن فارس وكيل بيت المال بالرياض ، كان الشيخ معروفاً بالتقوى والمسارعة على الخيرات والمواظبة على الطاعات ، وكان متواضعاً كثير الأدب والذوق المرهف ، تولى كثير من المناصب وأول منصب تولاه أن عين قاضياً في مدينة الدلم سنة ١٣٥٧هـ ، وتتلمذ على يديه كثير من العلماء منهم الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الكنهل وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة ١٤٢٠هـ ، ينظر : جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ، محمد بن إبراهيم الحمود ، السعودية ، ص٣٠-٥٧٥.

(٨٨) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ، ص٣٤٧ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص١٨٢ ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٤١٨/١٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ٨٠/١٢ ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٩٧/٦٠ ، فتاوى يسألونك : أ. د. حسام الدين بن موسى عفانة ، ط١ ، ١٢١/١ ،

(٨٩) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٩٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله  ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، ٣/ ١٢١٩ ، رقم الحديث (١٥٩٨) .

(٩١) أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الفقيه الجصاص ، إمام أصحاب الرأي في وقته ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ، كان مشهوراً بالزهد والورع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة ، ورحل إليه المتفقهة ، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع ، وله تصانيف كثيرة مشهورة ، (ت: ٣٧٠هـ) . ينظر : تاريخ بغداد وذيوله : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٧ هـ ، ٧٢/٥-٧٣.

(٩٢) أحكام القرآن : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ١/ ٥٦٣ .

(٩٣) محمد صالح المنجد فقيه وداعية وعالم دين إسلامي، ولد في ١٣٨٠/١٢/٣٠هـ ، نشأ وتعلم في المملكة العربية السعودية ، أنهى المرحلة الأولى من تعليمه الابتدائي والمتوسط والثانوي في مدينة الرياض ، ثم أنتقل إلى مدينة الخبر ودرس وتخرج من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بشهادة بكالوريس إدارة صناعية ، تلقى العلم على كثير من العلماء منهم ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، له مؤلفات كثيرة منها ، أخطار تهدد البيوت ، التنبيهات الجلية لكثير من المنهيات الشرعية ، ينظر : موقع طريق الإسلام ، عنوان الرابط : http//www.ar.islamway.net.

(٩٤) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٣٥٤/١٣ ، فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، عنوان الرابط : (www.islamqa.info//http) ، بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم ، عبد الرحمن أبو عوف ، ٣٧٥/٢.

(٩٥) ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٤٢/١.

[٩٦] خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح ، من مواليد مدينة بريدة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، التحق بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فنال منه درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى ، درس على كثير من العلماء منهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد بن صالح العثيمين ، له مؤلفات كثيرة منها ، فقه الاعتكاف ، تحقيق كتاب شرح العمدة . ينظر : الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح ، عنوان الرابط : http://www.almoshaiqeh.com.

[٩٧] ينظر : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص٢٠٦ ، فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، ط١، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ص١١٧ ، مجلة البحوث الإسلامية ، ٨١/١٨ ، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، ١١٠/٤، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، ١١٤/٥ ، فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تم نسخه من الإنترنت ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، ١٢/ ١٦٣٤ .

[٩٨] سورة المائدة من الآية ٢.

[٩٩] ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٤٧/١.

[١٠٠] ينظر : الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ، ص٣٤٩ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص١٨٢ ، المنفعة في القرض، ص٤٢٤.

[١٠١] الكراهة التنزيه: هو أنْ يكون الفعل إلى الحل أقرب بمعنى: أنَّه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب . ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ) تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص٣٤٣ .

[١٠٢] ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٤٤/١-٣٤٧.

[١٠٣] حسنين محمد مخلوف ، ولد سنة يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠م (بباب الفتوح بالقاهرة) حفظ القرآن الكريم بالأزهر وجود قراءته فيه على شيخ القراء الأستاذ المرحوم الشيخ محمد علي خلف الحسيني ، والتحق بالأزهر طالباً في الحادية عشرة من عمره ، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ بالأزهر ومنهم المغفور له والده شيخ علماء الأزهر الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي والشيخ عبد الله دراز ، أكمل دراسة العلوم الأزهرية والتحق بالقسم العالي (بمدرسة القضاء الشرعي) وكانت إذ ذاك تابعة للأزهر ودرس بها مختلف العلوم ، عين قاضياً بالمحاكم الشرعية في يونية سنة ١٩١٦م، وعين رئيساً لمحكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية في أواخر سنة١٩٤١م ، من مؤلفاته ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، و صفة البيان لمعاني القرآن ، توفي رحمه الله بالقاهرة في إبريل سنة١٩٣٦م ، ينظر : فتاوى شرعية_حسنين مخلوف ، الشيخ حسنين محمد مخلوف ، مقدمة الكتاب ترجمة الشيخ علي الغاياتي للشيخ حسنين مخلوف ، ص١-٤.

[١٠٤] ينظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية : حسنين محمد مخلوف ، ٢١٤/٢ ، الربا في الشريعة الإسلامية والقانون: محمد منصور، ص١٢٧ ، عنوان الرابط: (http://www.angelfire.com ) .

[١٠٥] سورة آل عمران : من الآية ٧٥ .

[١٠٦] ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، محيي السنة ، أبو محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، ٤٥٨/١.

(١٠٧) النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، أبو حنيفة الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة ، ولد سنة ثمانين ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السبيعي ، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب الصواف ، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر ، قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، ٦/ ٣٩٠ – ٤٠٣ .

(١٠٨) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، أبو الحسن ، برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ٦٥/٣.

(١٠٩) ينظر : المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٢/ ٢٩٤ – ٢٩٥ ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر ، ٢٢٩/١١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ٥٣/٥.

(١١٠) سبق الترجمة له.

(١١١) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ، ص٣٥١ ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ١٩/ ٤٢٠ ، فتاوى الأزهر ، موقع وزارة الأوقاف المصرية، (http://www.islamic-council.com) ، فتاوى الشبكة الإسلامية ، ١٢/ ٨٥٢٠ .

(١١٢) ينظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ٣٤٣/١.

. (3.com